

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة (٩١) تجاري

باسم الشعب

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة الكائن دار القضاء العالي بشارع ٢٦ يوليو
بالقاهرة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار د / برهان توحيد امر الله
وعضوية السادة الاستاذين / عبد الرحيم عبد العاطي شيمي
و / سامي زين الدين / سامي زين الدين
ومضور السيد / رامي سيد إبراهيم
رئيس المحكمة
الرئيس بالمحكمة
المستشار
أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

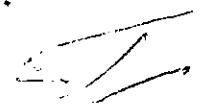
في القضية المقيدة بالجدول العمومي تحت رقم ٧ لسنة ١٢١ تحكيم

المرفوع من

الدكتور عبد الواحد حسن سليمان عن نفسه وبصفته رئيس مجلس ادارة الشركة
المصرية البريطانية للتنمية العامة (جالينا) .
ومحلها المختار مقر الادارة القانونية ١ شارع الدكتور صابونجي - فلمنج - قسم
الرميل - الإسكندرية .

ضد

السيد / توماس تن بصفته رئيس مجلس ادارة شركة دانش أندأجراكلتشر سيلانز
ومحلها المختار مكتب وكيله الاستاذ مصطفى دسوقي على خضر المحامي وعنوانه
محطة شبرا - قسم أول شبرا الخيمة عمارة الداخني - القاهرة



الموضوع

دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر بالدنمارك

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :

حيث أن الوقائع — بالقدر اللازم لإصدار الحكم — تتحصل في أن الشركة المصرية البريطانية للتنمية العامة أقامت هذه الدعوى على شركة داناش آجريكلتشر سيلابزر طلبا للحكم ببطلان حكم محكمين صدر في الخارج [الدانمرك] والمطلوب إصدار الأمر بتنفيذه في الدعوى رقم ٢٠٠١/٥٠٠١ مدني كلى الإسكندرية [غير منضمة] — وقد استندت الشركة المدعية في طلب الحكم بالبطلان ألى الأسباب الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى — نظرت هذه الأخيرة بجلسة ٢٤/٤/٢٠٠٤ وفيها قرر وكيل الشركة المدعية أن حكم المحكمين موضوع الدعوى الماثلة قد صدر في باريس من غرفة التجارة الدولية وأن الطرفين لم يتفقا على تطبيق أحكام قانون التحكيم المصري رقم ١٩٩٤/٢٧ على إجراءات التحكيم — والمحكمة قررت إصدار حكمها بجلسة اليوم .

وحيث أن المحكمة تشير بادئ ذي بدء ألى أن الشركة المدعية لم تذكر في تحديد حكم المحكمين المطلوب، إبطاله أكثر من انه صادر في الدانمرك و أن هناك دعوى رقم ٢٠٠١/٥٠٠١ مدني كلى إسكندرية [الغير منضمة] قد أقيمت طلبا للأمر بتنفيذه في جمهورية مصر العربية ، كما أنها لم تقدم أصل هذا الحكم أو صورة منه أو أية أوراق أخرى .

وحيث أن المادة الأولى من قانون التحكيم سابق الإشارة قد جرى نصها على انه [مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم . . . إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر ، أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون] . مفاد ذلك قصر تطبيق هذه الأحكام على التحكيم الذي يجرى في مصر وعدم سريانها على كل تحكيم يجرى خارج البلاد ، ومع ذلك فقد استثنى المشرع من ذلك التحكيم التجاري لدولي إذا اتفق أطرافه على إخضاعه لتلك الأحكام إذ قضى بتطبيقها عليه في هذه الحالة اعتبارها قانون إرادة الأطراف . وحكم قانون المصري في هذا الخصوص يتفق مع

هنا

هنا

التزام المشرع بنطاق سلطانه الإقليمي في التشريع من ناحية ، و التزام مصر بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها في إقليمها طبقا لاتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها من الناحية الأخرى ، هذا فضلا عن اتفاق ذلك الحكم مع نص المادة الأولى من القانون النموذجي للتحكيم الذي وضعتة لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ١٩٨٥ باعتباره المصدر التاريخي لقانون التحكيم المصري ، وأخيرا فإن موقف المشرع يتمشى كذلك مع إرادة أطراف التحكيم ، لان اتفاقهم على إجراء التحكيم خارج مصر ، دون الاتفاق على إخضاعه لقانون التحكيم المصري ، مؤداه اتفاقهم على إخراج نزاعهم من دائرة الاختصاص القضائي لأية محاكم وطنية وإخضاعه للتحكيم في إقليم دولة أخرى طبقا للإجراءات المقررة في ذلك الإقليم أو المتفق عليها بينهم ، وبذلك يكونوا قد أخرجوا النزاع وإجراءات الفصل فيه من دائرة اختصاص المحاكم المصرية ، وترتبيا على ذلك قضت المادة (٢/٥٢) من القانون المذكور على قصر نطاق تطبيق قواعد الباب السادس منه [الخاصة ببطالان حكم التحكيم] على الأحكام التي تصدر طبقا لأحكامه .

وحيث أن جمهورية مصر العربية قد انضمت ألي اتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨ سالفة البيان طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١/١٩٥٩ وأصبحت نافذة في مصر باعتبارها من قوانين الدولة — وقد ألزمت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة بالاعتراف بحجية حكم التحكيم الذي يصدر خارج إقليمها ، وأوجبت عليها تنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المعمول بها في إقليمها . وفي نفس الوقت حظرت مادتها الخامسة على الدول الأطراف رفض الاعتراف بحكم المحكمين الأجنبي أو رفض تنفيذه ، ألا إذا قدم الخصم الذي يحتج به عليه الدليل على أن الحكم المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه لم يصبح ملزما للخصوم أو ألغته أوقفته السلطة المختصة في الدولة التي صدر في إقليمها أو طبقا لقوانينها . وبذلك ربطت هذه الاتفاقية أحكام المحكمين الأجنبية بالنظام القانوني للدولة التي صدرت فيها ، وقررت قاعدة اختصاص محاكم هذه الدولة وحدها بدعوى بطلان تلك الأحكام — ومؤدى ذلك كله ولازمه ، أن محاكم الدولة التي صدر حكم التحكيم داخل إقليمها تكون هي المختصة — دون غيرها — بنظر دعوى بطلانه ، أما محاكم الدول الأخرى فليس لها أن تعيد النظر في ذلك الحكم من ناحية صحته أو بطلانه ، وليس لها أن تراجع قضاؤه في

١٨٥

١٨٥

موضوع النزاع ، وكل ما لها — أن طلب منها الاعتراف به أو تنفيذه — أن ترفض ذلك استنادا إلى أحد الأسباب التي تجيز لها ذلك في القانون المعمول به في إقليمها أو للأسباب الواردة في الاتفاقية سالفة البيان حسب الأحوال ، دون أن يكون لمثل هذا الرفض أي أثر على حجية الحكم موضوع الطلب . ولا نزاع في أن أحكام هذه الاتفاقية واجبة التطبيق ولو تعارضت مع نصوص قانوني المرافعات و التحكيم ، وبذلك تعتبر قاعدة عدم اختصاص المحاكم المصرية دوليا بدعاوى بطلان أحكام المحكمين الأجنبية متعلقا بالولاية ومن ثم تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وفقا لنص المادة (١٠٩) من قانون المرافعات .

وقد جرى قضاء محاكم الاستئناف سواء في مصر أو فرنسا على عدم اختصاصها دوليا بدعاوى بطلان أحكام المحكمين التي تصدر خارج إقليم الدولة ، بل أن هذا القضاء قد اعتبر بحق أن قاعدة عدم الاختصاص هذه قد أصبحت من الواضوح و الاستقرار بحيث أن التكرار لها يعتبر دليلا على سوء النية والتعسف في استعمال حق التقاضي بما يوجب مسئولية رافع دعوى بطلان حكم المحكمين الأجنبي . [قضاء محكمة استئناف القاهرة (الدائرة ٩١) في دعاوى التحكيم التجاري أرقام ١١٤/٤٠ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٢٩ ، ١١٩/٢٣ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٦ ، ١١٩/١٠ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٦ ، ١١٨/١٢٩ ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٩ ، و ١٢٠/١٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٢٨ ، وحكم الدائرة (٦٣) بذات المحكمة في القضية رقم ١١٣/٦٨ ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٩ — وفي فرنسا محكمة استئناف باريس في قضيتي AKSA ضد NORSOLOR في ١٩٨٠/١٢/٩ ، AITA ضد OJJEH في ١٩٨٦/٢/١٨] . وأخيرا فقد أصبح مبدأ عدم اختصاص محاكم الدولة بدعاوى بطلان أحكام المحكمين الأجنبية من المبادئ المسلم بها عموما iversellement Admis تقضى به غالبية تشريعات التحكيم الحديثة مثل قانون المرافعات الفرنسي الجديد (١٥٠٤) ، وقانون القضاء البلجيكي (٢/١٧١٧) وقانون التحكيم الأسباني لسنة ١٩٨٨ (٤٦) ، والقانون الدولي الخاص الفيدرالي في سويسرا (١/١٧٦) ، وقانون المرافعات الهولندي لسنة ١٩٨٦ (١٠٣٧ ، ١٠٦٤ / ٢) ، وقانون التحكيم التركي لسنة ٢٠٠١ (٢/١) ، وفي التشريعات العربية قانون التحكيم الدولي النموذجي لدولة البحرين لسنة ١٩٨٥ (٢/١) ، وقانون أصول المحاكمات اللبناني الجديد (٨١٩) ، وقانون التحكيم اليمني

ش

ش

لسنة ١٩٩٢ (٣) ، وقانون التحكيم التونسي لسنة ١٩٩٣ (الفصل ٤٧/٢)

وقانون التحكيم العماني لسنة ١٩٩٧ (١) ، وقانون التحكيم الأردني لسنة ٢٠٠١ (٣) .

وحيث انه متى استقام كل ما تقدم ، وكان الحاضر عن المدعية قد أقر في محضر الجلسة أن حكم التحكيم الطعين قد صدر في باريس ولم يتفق الأطراف على إخضاع إجراءات التحكيم لقانون التحكيم المصري ، ومن ثم فإن أحكام هذا القانون لا تسرى على حكم التحكيم المذكور ، كما لا تختص المحاكم المصرية دولياً بنظر دعوى بطلانه ، وهو ما تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة لانتظار تقديم أصل ذلك الحكم أو صورة منه أو تقديم الشركة المدعية ببيانات إضافية عنه . وتقف المحكمة بقضائها عن هذا الحد دون الخوض في الموضوع أو بحث مسألة الإحالة المنصوص عليها في المادة (١١٠) من قانون المرافعات .

وحيث أن الثابت من صحيفة افتتاح الدعوى علم الشركة المدعية بالدعوى التي أقامتتها الشركة المدعى عليها طلباً لتنفيذ حكم التحكيم الطعين ، ومع ذلك أقامت دعواها الماثلة ببطلان هذا الحكم على الرغم من عدم اختصاص المحاكم المصرية بنظرها ، وكان ذلك بقصد الكيد واللد وإضاعة الوقت دون مبرر حتى أنها لم تُعن بتحديد تاريخ صدور الحكم المذكور أو رقم القضية التحكيمية التي صدر فيها ، كما لم تكلف نفسها بتقديم أصل ذلك الحكم أو صورة منه ، ومن ثم ترى المحكمة تغريمها مبلغ مائتي جنيه عملاً بنص المادة (١١٠) سائلة الإشارة .

وحيث انه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم الشركة المدعية بها وفقاً لنص المادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وبتغريم رافعتها مبلغ مائتي جنيه ، كما ألزمتها المصروفات ،

صار هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٦/٥/٢٠٠٤ .

رئيس المحكمة
هنا

أمين السر
هنا